١ ١١ ١٢ ١٣

والزهري ومالك والثوري واصحاب الرأي وذكر القاضي ان حنبلا نقل عن احمد ان
ولد المدبرة عبد اذا لم يشترطه المولى قال فظاهر انه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيد
ها وهذا قول جابر ابن زيد وهو اختيار المزني من اصحاب الشافعي قال جابر بن زيد
انما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت فان ثمرته لك ما عشت وللشافعي قولان
كالمذهبين **واما المسألة الثالثة وهي** اذا تصرف الفضولي وانكره صاحب المال
فلم يجزه التصرف فالحكم في نماء المبيع فنقول اختلف الفقهاء لم ينعقد اصلا
ولا تدخل هذه المسألة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي
ونماء ملك لمالكه واما قوله اذا قال الفضولي للمشتري انا ضامن ما لحقك من الغرامة
هل يلزمه غرامة النماء فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير او
كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي ثم الزم المشتري من الغرامة من هذا النماء
الذي تلف تحت يده فهو على الضامن الغار **واما المسألة الرابعة** وهي قوله على القول
باثبات الشفعة بالشركة والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود
الا ان الشركة باقية في البئر والطريق ومسيل الماء فنقول على القول باثبات
الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر
والطريق ولا يختص ذلك في البئر نفسها ولا بالطريق وحده وقد نص على ذلك احمد
رحمه الله في رواية ابي طالب فانه سئله عن الشفعة لمن هي فقال للجار اذا كان الطريق
واحدا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ويدل على ذلك ما رواه اهل
السنن الاربعة من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وفي حديث جابر المتفق عليه
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم الحديث
الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة
في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر

في الطريق ومسيل الماء ... الشفعة له

لملك

[illegible] الشفعة [illegible]

عن الشريك

[illegible]

عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار
الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى واما الشفعة فيما لا ينقل وليس
بعقار كالشجر اذا بيع مفردا ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في ا
لمذهب انها لا تثبت فيه وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية ا
خرى ان الشفعة تثبت في البناء والغراس وان بيع مفردا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم ولان الشفعة لدفع الضرر والضرر فيما لم يقسم ابلغ منه
فيما ينقسم وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفيع شريك والشفعة في كل شيء وقد روي مرسلا
ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعا ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شيء واما مسألة الضيافة والقول بوجوبها فالضيف على من نزل به واما الغائب
ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا ان يختار المعين واما
مسألة الغريم الذي ابرأ غريمه مما عليه من الدين فلم يبرأ منه واما الذي ابرأ غريمه
على شرط مجهول بان شرط عليه ان لا يمشي في الجهاد دائما ومتى ما انت اشتريت اخرى
او شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا الاصح والبراءة والحالة هذه لا تصح والله
اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم **مسائل الشيخ** بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين
من محمد ابن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وهذا جواب المسائل واصلك ان شاء الله تعالى **الاولى**
فيمن طلق زوجته في مرض موته وابانها فالذي عليه العمل انها ترثه ما دامت في العدة
في قول جمهور العلماء وكذا ترثه بعد العدة ما لم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام
احمد في رواية بل مذهب مالك انها ترثه ولو تزوجت بعد الزوج الاول **الثانية**
وهي قولهم في المطلقة عليها اطول الاجلين من ثلاث حيض او اربعة اشهر وعشر
فصورة المسألة على ما صورته في السؤال واما الخلاف فالمشهور عن احمد المعمول به عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)